بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين0 وبعد:

إن نظام الميراث في الإسلام نظام محكم ، حيث تكفل الله سبحانه بإقراره في القرآن الكريم، وبينه ﷺ، وفصله، وفضله، حيث قال ﷺ :" إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب ولكن قسمها بنفسه: "(1).

ويختلف نظام الإرث في الإسلام عن سائر النظم الوضعية، بأنه يقوم على أسس وقواعد لا تتغير ولا تتبدل وفقا للأهواء والرغبات بالرغم من مرونتها واتساعها لحاجات الناس المتعددة، فيتحقق من خلالها العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (2)

وقوله ﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر" (3) وبهذا جعل الميراث حقًا للرجل والمرأة على حد سواء، فلا تفضيل للرجال على النساء،

---

(1) **رواه الدار قطنى بلفظ "لم يرض "وأبو داود والطبراني يراجع سنن الدار قطنى جـ2 ص 137 0**
قال المناوي : ضعفه ابن الصلاح بهذا اللفظ، فيض القدير ج 2 ص253.

(2) سورة النساء آية 7 .

(3) **أخرجه البخاري عن ابن عباس باللفظ المذكور ك الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والأخوة رقم 6737 جـ12 ص 20 وأخرجه مسلم عن ابن عباس بروايات متعددة منها "ألحقوا الفرائض " وأقسموا المال بين أهل الفرائض " ك الفرائض جـ 7 ص 57 بهامش إرشاد الساري0 نيل الأوطار جـ 6 ص 55 سبل السلام للصنعاني جـ 3 ص 953 0 معالم السنن للخطابى جـ4 ص 97 فتح العلام لشرح بلوغ المرام جـ2 ص 146 0**

أو النساء على الرجال، ما دام قد توافرت أسباب الاستحقاق، وما علموا أن ميراث المرأة ليس محصورًا في هذه الحالة، وإنما هناك حالات أخرى قد تزيد فيها على الرجل أو تتساوى معه، أو تحجبه من الميراث، من خلال قواعد تكفل العدل بين النوعين، ووفقا لهذه القواعد تعددت حالات المرأة في الميراث، فتارة ترث بالفرض، وتارة ترث بالتعصيب، وتارة ترث بالفرض والرد، وجعل للأقارب من جهة المرأة (الرحم) درجة في الميراث، وفي كل هذه الصور قد تتفوق المرأة في ميراثها على الرجل، وقد تتساوى وقد تقل عنه، وقد تحجبه، بما يدل على أن قضية تحديد نصيب الوارث إنما يكون وفقاً لقواعد لا دخل فيها للجنس أو النوع، إذ لا حاجة للمشرع من وراء تفضيل الرجال على النساء أو العكس؛ لأنه سبحانه هو الغني الحميد. كما أن دلالة الآيات على أحكام المواريث دلالة قطعية لا تقبل التأويل فلا يسوغ الاختلاف حولها ، ولهذا لم يختلف حولها الصحابة ومن بعدهم ، فما اتفقوا عليه لا يختلف فيه .

ومع هذا فقد أثار أعداء الإسلام وخصومه من الداخل والخارج أن المرأة المسلمة مظلومة في الميراث؛ لأن ميراثها على النصف من الذكر، وأن الإسلام ميز الرجال على النساء، وهذا يعنى احتقار المرأة المسلمة وامتهان كرامتها !! (4) وهذا زعمٌ كاذب، وقولٌ باطل؛ لأن الذين يقولون ذلك لم يفهموا كيفية توزيع الميراث في الإسلام، والأسس التي بُني عليها استحقاق الإرث وتوزيعه، والحكمة التي من أجلها كان في بعض الحالات للذكر مثل حظ الأنثيين (5) وما علموا أن ميراث المرأة ليس محصورًا في هذه الحالة، وإنما هناك حالات أخرى قد تزيد فيها على

---

(4) شبهات وأباطيل مجلة الوعي الإسلامي ، عدد 362 ص 34 ، الإسلام محرر المرأة أحمد حسين سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الثامن والثمانون .

(5) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص 37 .

الرجل أو تتساوى معه، أو تحجبه من الميراث، وأن الإسلام حين قرر أن للمرأة نصف نصيب الرجل في تلك الحالات الفردية قد حقق بذلك توازنًا اجتماعيًّا، واعتدالا اقتصاديًا بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن وصف الذكورة والأنوثة ، وحتى تتبين المقاصد والأسس التشريعية الفاصلة في هذه القضية أبين الأمور الآتية:

1- نظرة الشرائع غير الإسلامية إلى ميراث المرأة .

2- أسس استحقاق وتوزيع الميراث في الإسلام .

3- أنواع ميراث المرأة في الإسلام .

4- حالات المرأة في الميراث في الإسلام .

نظرة الشرائع غير الإسلامية إلى ميراث المرأة

أ– في شريعة اليهود: لا ميراث للمرأة مطلقاً سواء كانت أمًا، أو زوجة، ما دام للميت ذكور (6). وهذا يعنى أنه لا ميراث للأم ولا الزوجة، ويرث الزوج زوجته بل هو الوارث الشرعي لها، ولا ترث الأم أولادها ذكوراً أو إناثاً ، ويعللون ذلك بأن الميراث قاصر على الأسرة ، فلا ترث الأم، ولا الزوجة حتى لا يخرج المال خارج الأسرة.

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز أن تتزوج خارج الأسرة ، وفي فقرة9 من الإصحاح السادس والثلاثين من صفر العدد: "وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب أبائه فلا يتحول نصيب من سبط آخر بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه" .

ب– في القانون الروماني: لا أهلية للمرأة، والميراث يكون في القرابات مع التساوي بين الذكور والإناث ويوزع الميراث على الأصول والفروع والحواشي أي الإخوة والأعمام "ويعلل فقهاء الرومان فرض الحجر على النساء بقولهم لطيش عقولهن(7) .

---

(6) الكتاب المقدس العهد القديم الإصحاح السادس والثلاثون من صفر العدد فقرة 8 – 9 ص 376 ، المرأة في القرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي ص 8 ، التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان بحث مقارن د./ محمد يوسف موسى ص 39 – 4. .

(7) مبادئ القانون الروماني للأستاذين محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى ص 2.4 – 2.7 ، ص 224 بتصرف . المرأة بين الفقه والقانون للشيخ مصطفى السباعي ص 17 – 18 . مكانة المرأة في

جـ- في شريعة حمورابى: حرمت شريعة حمورابى الإرث على المرأة، والعلة في ذلك انتقال التركة إلى أسرة غير أسرتها، واستثنت من ذلك الابنة العذراء المترهبة لها حق استغلال ما يعادل ثلث أخيها على أن تبقى الرقبة لإخواتها، ويكون الإرث للأولاد الشرعيين، وغير الشرعيين إذا اعترف بهم الأب (8).

د- عند المسيحيين: يعتبر المسيحيون المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وأنها بمكرها تخدع الرجل فتفسد عليه ذهنه. ففي رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورانثوس" ولكني أخاف أنه كما خدعت الحية حواء بمكرها هكذا لفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح" (9) ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية، لم تشمل المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد، ونص على أن القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة . واستمر كذلك إلى أن عدل نسبيا عام 1938م(10)، وتنص المادة (885) من القانون المدني الفرنسي والمادة (535) من القانون النمساوي بأن من حق المورث أن يوصى بالتركة لمن شاء ويحجب من

اليهودية والمسيحية والإسلام أحمد عبد الوهاب ص 25 – 3. . مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة. سلسلة كتب التصوف الإسلامي الكتاب الثامن والثلاثون ص 22 – 23 .

(8) تاريخ الشرق الأدنى القديم جـ 1 ص 466 – 467 ، حقوق الإنسان في الإسلام د. / على عبد الواحد وافى ص 67 ، وضع المرأة في الإسلام د. معروف الدواليبي ص 12 – 13

(9) العهد الجديد الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورانثوس الفقرة 3 – 4 ص 300 ولا يوجد في نصوص العهد الجديد ما يفيد استحقاق المرأة الإرث أو كيفية توزيعه ، المرأة بين الفقه والقانون ص 18 – الحقوق السياسية للمرأة د. محمد أنس جعفر ص 12 نشر دار النهضة العربية .

(10) مجلة الوعي الإسلامي بحث د./ عبد الفتاح منار ص 13 عدد 6 لجمادى الآخرة سنة 1421هـ . الدين وقوانين الأحوال الشخصية ص 47 – 48 .

شاء (11) ،وهذا يعنى أنه استعمل الوصية كسلاح في حرمان بعض الورثة أو كلهم ، ونص في البند (745) من القانون الفرنسي على المساواة في توزيع الإرث بين الرجل والمرأة .

ويقضى القانون المدني الإنجليزي في البند (979) على أن الابن الذكر يحجب جميع الورثة، ويُحرم البنات في حالة وجود الابن الأكبر البكر، وهذا كله يبين مدى التناقض الكبير بين القوانين الحديثة في أوروبا وبين الشعارات الكاذبة التي ينادونها باسم تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، ومن المعلوم أن بريطانيا لا يزال العمل فيها إلى الآن أن الميراث للابن الأكبر ولا ميراث للمرأة مطلقاً (12)، ولا يخفى أن الشيوعية قد منعت الإرث منعا باتاً ثم تراجعت وسمحت به في حدود الأثاث المنزلي والحاجات الشخصية التي يتركها المتوفى (13) .

---

(11) المرأة في القرآن الكريم للشيخ الشعراوى ص 8 – 9 – 1. .

(12) المرأة بين الفقه والقانون ص 19 .مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام أحمد عبد الوهاب ص 35 – 43 بتصرف

(13) مجلة الوعي الإسلامي ص 88 عدد شعبان سنة 1419 هـ .

ميراث المرأة عند العرب قبل الإسلام :

في البيئة العربية قبل الإسلام لم يكن للمرأة الحق في الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وكان الميراث عندهم للابن الأكبر، وتعتبر زوجة أبيه من عداد تركة المتوفى فيكون من حق الابن الأكبر الزواج بها من غيره، ولا يرث الابن الأكبر إلا إذا كان قادرًا على حمل السلاح، وحماية العشيرة، وهذا يعنى أنه لا ميراث للذكور الصغار وغير القادرين على حماية العشيرة، ولا ترث البنات مطلقاً (14) .

وكان الميراث عندهم، بالوصية، والتبني، والحلف، ومع ذلك لا يرث بها إلا الذكر الذي يقدر على حماية العشيرة، وهذا يفسر حال المرأة عندهم وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (15).

يقول الشيخ البيجوري : كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء، وإنما الميراث للرجال دون النساء وللكبار دون الصغار(16) .

---

(14) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 12 ص 16 . –المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد على الصابوني ص 14 أحكام الميراث د./ محمد فهمي السرجاني ص 23 –المرأة بين الفقه والقانون د./ السباعي ص 18 –المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر د./ عبد الله شحاته ص 7 – 8 ، الإسلام عقيدة وشريعة ص 38 . التركة والميراث في الإسلام د./ محمد يوسف موسى ص 13 – 14 .

(15) سورة النحل آيات : 58، 59 .

(16) حاشية البيجورى على ابن قاسم جـ2 ص 68 . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر المعاصر د./ محمد أنس جعفر ص 12 – 13 ، روضة الطالبين للثووى جـ 5 ص 3 .

ميراث المرأة في الإسلام:

أولاً: يتبين مما سبق أنه لم يكن للمرأة حق في الإرث ثابتًا سواء كانت أمًا، أو ابنة، أو زوجة بل كان بحسب الظروف، وكثيرًا ما كانت تحرم منه، والسبب في هذا أنها كانت متهمة في التشريعات اليهودية والمسيحية ونحوها بأنها رجس، ومن وسائل الشيطان، فيعتبرها الفكر اليهودي رأسًا للخطيئة والشر؛ لأنها كانت السبب في غواية آدم في الجنة (17)، وقد صارت المسيحية نحو هذا المنحنى ففي رسالة بولس إلى تيموثاوس: لست آذن للمرأة أن تتعلم، ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت؛ لأن آدم جُبل أولاً ثم حواء، وآدم لم يُغو لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي، ولكنها استخلص بولادة الولاد (18)، بخلاف التشريع الإسلامي الذي أعلن الحركة الإصلاحية في القرآن والسنة ، **ووضع المبادئ العامة لتكريم المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ومن أهم تلك المبادئ** :

1- أنه اعتبر آدم وحواء على قدم المساواة أمام مسؤولية الأكل من الشجرة، قال تعالى: ﴿ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ * قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (19)، وهذا يعنى أنهما سواء فالخطاب لهما معًا في أكثر من عشرة مواضع في الآيات السابقة على العكس مما في التوراة حيث اعتبرت حواء وحدها هي سبب الفساد والخطيئة الكبرى، كما جاء فيها:

---

(17) العهد القديم الإصحاح الثالث من سفر التكوين فقرة 12 – 13 ، المرأة بين الفقه والقانون د./ السباعي ص 18 . الإسلام أنصف المرأة د./عبد الغنى الراجحى ص 15 –17 .

(18) العهد الجديد رسالة بولس الرسول الأولى ، الإصحاح الثاني فقرة 13 – 14 ص 239 .

(19) سورة الأعراف أية 19 – 2. .

قال الله لآدم: هل أكلت من الشجرة التي أمرتك آلا تأكل منها ؟ فقال آدم المرأة التي جعلتها معي أعطتني من الشجرة فأكلت " (20). ونلاحظ أن جملة (المرأة التي جعلتها معي) تعطى إيحاءً بالاحتقار والإهانة، ومن أجل هذا نجد في العهود الماضية ظلمًا للمرأة وضياعًا لحقوقها بسبب تحميلهم إياها أصل الفساد، وسبب الخروج من الجنة بزعمهم المفترى على الله تعالى.

2- حارب الإسلام التشاؤم بالمرأة والحزن لولادتها وحرم وأدها فقال " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " (21) .

3- الأمر بإكرامها بنتا، وزوجة، وأُماّ في وصيته ﷺ بالنساء خيراً، وأمر القرآن الكريم، والسنة النبوية ببر الوالدين، والأم بصفة خاصة :﴿ وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (22).

وبهذا أوصى بالوالدين جملة ثم بَيَّن أنه للأم فضل في الحمل، والوضع، والفصال، وبذلك تستحق من البر والإحسان أضعاف ما يستحقه الأب كما في الحديث الشريف: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك .قال ثم من قال : أمك قال ثم من ؟ قال أبوك"(23) .

---

(20) الكتاب المقدس ، العهد القديم الإصحاح الثالث من سفر التكوين فقرة 13 ، المرأة بين الماضي والحاضر د./ شحاته ص 8 . مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص 99، 102 . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة د./ فاطمة عمر نصيف ص 77 – 78 .

(21) سورة التكوير آية 8 ، 9 .

(22) سورة الأحقاف آية 15 .

(23) أخرجه البخاري ك الأدب باب البراوجلة جـ 1. ص 415 .

4-أعطى الإسلام للمرأة الحق في الإرث، حيث جعل أسباب الإرث لا تفرق بين الذكر والأنثى إذ يجب الإرث بواحد من ثلاثة: القرابة والزوجية والولاء .

فمطلق القرابة الشاملة للنسب والرحم موجبة للإرث أبًا أو أمًا ، ابنًا، أو بنتًا، جدًا، أو جدة، أخًا أو أختًا، وكذلك الزوجية لا فرق فيها بين الزوج والزوجة ما دام سببها صحيحًا، وهو العقد وكذلك الولاء يثبت به الحق في الإرث للمُعتِق والمعتِقَة على حد سواء (24). والإسلام حين قرر ذلك إنما قرره ابتداءً، فهو أول من ورث البنات أو الإناث، ذكر ابن حجر في الفتح قال: أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصحح الحاكم عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحُد، وإن عمهما أخذ مالهما قال يقضى الله في ذلك ونزلت أية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .... ﴾ [25] فأرسل النبي ﷺ إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك(26)، وبالرغم من هذا أثار أعداء الإسلام، وضعاف الإيمان ممن يجهل الأحكام، شبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، بأن المرأة المسلمة مظلومة، لأن ميراثها على النصف من الذكر، ولم يفهموا حكمة المشرع من ذلك، ولم يعرفوا أن ميراث المرأة في الإسلام ليس محصوراً في هذه الحالة التي يدعونها قسمة ظالمة، وادعوا كذبًا أنه لا عدل في الإسلام بين الذكور والإناث، وظهرت جراء ذلك حركات التحلل والسفور، ومن المؤسف أن

---

(24) مغنى المحتاج جـ3 ص 294 – القوانين الفقهية لابن جزى ص 253 الكافي في فقه الإمام أحمد جـ 2 ص 561 . جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره جـ2 ص 132 ، جمع : فريد عبد العزيز الجندى.

25 – سورة النساء آية (11).

(26) سبق تخريجه.

بعض الدول الإسلامية استجابت لصيحات النساء المتحررات كذبًا، وانساقت وراء تلك الشعارات الكاذبة وقضت في ميراثها بمساواة المرأة للرجل في الميراث ؟ (27) وهو خروج على شرع الله، وتبديل لكلامه، وتقديم بين يدي الله ورسوله، وتحكيم للهوى، والرغبات وكما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (28) وهذه الشعارات التي خرجت علينا من أوروبا، ما كان ينبغي أن تجد لها آذانا في المجتمع المسلم؛ لأن الإسلام هو أول من أعطى المرأة حقها، وأول من نادى بتكريمها، والإحسان إليها، والبر بها، فهذه الدعاوى كانت ضرورية للمرأة في مجتمعاتهم لما عرفناه فيما سبق، أن المرأة عندهم وإلى عهد قريب تُحتسب في عداد المتاع .

يقول الشيخ الشعراوي: لم يكن للمرأة في أوروبا حتى فترة قصيرة حق الحضور أمام القضاء، ولا حق إبرام العقود، ولا تملك بالبيع، أو الهبة بغير مشاورة زوجها في العقد بموافقة كتابية، فحتى عام 1942م كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته بإنجلترا (29) . فإذا كانت هذه الأمور قد تعدلت حديثًا في أوروبا وأمريكا فإن هذا كان موجودا عندهم، في حين أن المرأة المسلمة ومنذ أربعة عشر قرنا تنعم بكافة الحقوق التي قررها الإسلام، بما لا يوجد في الغرب الآن، وسوف أبين فيما يلي قضية ميراث المرأة في الإسلام، وأنه ليس قاصرًا على حالة واحدة وهى التي

---

(27) منها تركيا وتونس والعراق كما جاء في تقرير منظمة غرب آسيا ، مجلة الوعي الإسلامي ص 35 – 36 العدد الصادر في شوال سنة 1416 هـ ، مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة د./ محمد علاء الدين أبو العزائم ، ص 22 .

(28) سورة الأنعام آية 116 .

(29) المرأة في القرآن الكريم ص 1. – 11 . دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، توفيق على وهبة ، ص 27 –3. . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر المعاصر د./ محمد أنس جعفر ص 13 – 14 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، د./ على عبد الواحد وافى ص 52 – 54 .

يدَّعى أعداء الإسلام ظلم المرأة فيها، كما أبين العلة والحكمة من كيفية ميراثها في تلك الحالة على هذا الوجه.

ولكي نفهم عدالة التوزيع في الميراث، وحتى نتمكن من الرد على شبهات المستشرقين، حول توزيع الميراث في الإسلام، يجب أن نقف على أهم الأسس التي ينبني عليها استحقاق الإرث وتوزيعه، إذ بها يتضح وجه العدالة في هذه القضية.

أسس استحقاق الإرث في الإسلام

لقد بنى الإرث على قواعد قوامها تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع، فجعل أساس الاستحقاق (30) هو: القرابة، والزوجية، والولاء.

فالقرابة سبب لاستحقاق الإرث سواء أكان القريب رجلاً أو امرأة، وسواء أكانت القرابة من النسب أو من الرحم (31)

فيرث بقرابة النسب، والرحم معًا أصحاب الفروض(الأبوان، والجد والجدة ، والبنت، وبنت الابن،والأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم).

ويرث بقرابة النسب العصبات: الأبوة ، والبنوة ، والإخوة، والعمومة.

ويرث بقرابة الرحم ما عدا ذلك كأولاد البنات، والأخوال، والخالات، والأجداد، والجدات لأم وهكذا (32)ثم قرابة الزوجية فهي سبب يستحق به الإرث بين

---

(30) الاستحقاق مأخوذ من الحق وهو ما وجب وثبت يقال استحق الأمر أي استوجبه ، واستحق فلان العين فهي مستحقة إذا ثبت أنها حقه . وعند الفقهاء : سبب الاستحقاق هو ما ينقل الملكية من واحد إلى آخر ، " معجم المصطلحات الفقهية د./ نزيه حماد ص 5.

(31) الرحم في الميراث كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، نيل الأوطار وللشكوكاني جـ 6 ص 64 ، الهداية للميرغيتاني جـ 2 ص 53 ، المهذب للشيرازى جـ 2 ص 165 .